

## سلسلة الموارد التدريبية الكتيب الاول



## حماية حقوق الشباب قرار مجلس الأمن 2250



الكتيب الاول  
سلسلة الموارد التدريبية  
حماية حقوق الشباب وفق القرار 2250



حماية حقوق الشباب  
قرار مجلس الأمن 2250

الباحثة الرئيسية : الاستاذة لمياء عابد شلالدة/ جبرين.

حقوق الطبع محفوظة



تم تمويل هذه الموارد التدريبية من  
الكنيسة المتحدة في أمريكا  
United Church of Christ / Genesis Fund



تصميم وتنفيذ:

أليات التواصل مع جمعية  
الشباب المسيحية في فلسطين

Tel: +972 (2) 6277911

Fax: +972 (2) 6282082

Website: [www.ywca-palestine.org](http://www.ywca-palestine.org)

Follow us on Facebook:

<https://www.facebook.com/YWCAPalestine/>

Instagram : ywcaofpalestine

Twitter : @YWCAPalestine

فريق العمل من

جمعية الشباب المسيحية في فلسطين:

الفرق المساعد للباحثة:

الأستاذة ربي عودة والأستاذ شادي زعترة

فريق المنسقين الميدانيين:

الأستاذة دعاء سليمان والأستاذة سيرين صايح

مجموعات الشبابية المتطوعين  
في جمعية الشباب المسيحية:

|                 |               |
|-----------------|---------------|
| احمد عبد السلام | سامية حمد     |
| احمد كراجة      | سلوى عقل      |
| اسراء سلامة     | سماح مصلح     |
| اسيل حمد        | سند كراجة     |
| الفت سناف       | محمد فلنه     |
| تغريد زيدان     | مصعب ناصر     |
| جميل الريماوي   | نسرین فلنه    |
| زينب الريماوي   | نهال البرغوثي |

## شكر وتقدير

يسعدني ان أتقدم بالشكر والامتنان الى إدارة اتحاد الشابات المسيحية، ممثلة بالسكرتيرة العامة السيدة «ميرا رزق» ل إتاحة هذه الفرصة لي كباحثة في اعداد الموارد التدريبية، واعداد سلسلة المواد التدريبية، كما وأتقدم بالشكر للسيدة «روينا الرفيدي» والطاقم العامل ومنسقي المشروع الممول من قبل جمعية الشابات والشبان المسيحية ، على الوقت والجهد الذي قدموه لدعم مسار اعداد سلسلة الموارد التدريبية داخل المؤسسة وتيسير الوصول الى المعلومات والوثائق اللازمة، كما اقدر جهد مجموعات الشباب المتطوعين/ات في الاتحاد والذين ساهموا وساهمن في توفير البيانات اللازمة من خلال حضورهم/ن وتفاعلهم/ن في المجموعات البؤرية والمقابلات الفردية المعمقة التي اجريتها

الباحثة

لمياء شلالدة

## المقدمة



انطلاقاً من ايماننا بحق كل شاب وشابة في فلسطين والعالم أجمع في العيش الكريم وبناء مستقبل ينعم به بالاستقرار والامن والمساواة، ارتأى الاتحاد ان يتبنى قرار مجلس الامن 2250 كوسيلة واستراتيجية لتمكين الشباب منذ اطلاق القرار، حيث يؤكد هذا القرار على دور الشباب/الشابات الفاعل والرئيسي في تحقيق السلم والامن الدولي وتحقيق التنمية المستدامة، والبدء بوضع السياسات والبرامج التي تساهم في توفير الحماية الواجبة للشباب التي تشكل أغلبية المجتمعات في العالم، ويلقي المسؤولية والدور على الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني في تمكينهم/من المساهمة الفعالة في التنمية المستدامة، الأمر الذي يتطلب إدماج الشباب/الشابات في مجتمعاتهم بشكل فاعل ومؤثر، والنهوض بمستوى التعليم وتوفير فرص العمل التي تلبي إحتياجاتهم/ن، وترجم أهداف التنمية المستدامة لجعل الشباب والشابات كوادربناء في مجتمعاتهم/ن.

فهذا القرار الأممي يطالب الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني وكل الاطراف المعنية ببناء قيادات شابة فاعلة قادرة ان تقود التغيير، وان تكون شريكة في عملية التنمية والمناصرة الدولية، وقادرة ان تبني مستقبل افضل يعمه الامن والسلام والتحرر.

فقد عقد اتحاد جمعيات الشابات المسيحية اول مؤتمر على صعيد الوطن تحت عنوان «الشباب يشارك والشباب يقرر» نحو بناء مستقبل الحرية والعدالة» في أكتوبر 2018، والذي هدف إلى اعطاء فرصة للشباب لفهم القرار ومناقشته وفرصة للحوار ما بين الشباب كأصحاب الحق والسلطة الفلسطينية لبناء تصور مشترك حول مستقبل أفضل والخروج بخطة عمل وطنية لهذا القرار. فقد بات واضحاً ان الشباب بحاجة لمواد تثقيفية واليات عملية واستراتيجيات لكيفية تطبيق القرار في السياق الفلسطيني، لذا ارتئى الاتحاد ان يقوم بالخطوة الثانية والاستراتيجية لتحضير دليل يكون بمثابة الشابات والشباب وتدريب مجموعة لتمكينهن/م من تدريب آخرين على استخدام هذا الدليل.

نهدي هذا الدليل لكل الشابات والشباب في فلسطين والعالم ونؤكد على حقوقهم الاساسية والوطنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، لعل الشباب يستفيد من هذا الدليل ليتمكنوا من المطالبة بالحقوق، فالمعرفة والادراك هي اهم السلاح للتحرر والبناء

ولا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل للباحثة والمدرية والكاتبة الرئيسية للدليل الأستاذة «لمياء الشلالة»، وجميع طاقم الاتحاد والجمعيات والمتطوعات والمتطوعين الذين ساهموا في انجاز هذا الدليل.

ميرا رزق

السكرتيرة العامة لاتحاد جمعيات الشابات المسيحية

الكتيب الاول

حماية حقوق الشباب  
قرار مجلس الأمن 2250

## الموضوع:

|                |   |
|----------------|---|
| 7              | تقديم   |
| 9              | عن ماذا يتحدث هذا الدليل؟   |
| 10             | هدف الدليل :  |
| 10             | منهجية اعداد الدليل:  |
| الجزء الاول:   |   |
| 11             | القرار الدولي 2250 مفاهيم ومبادئ حقوقية                                       |
| 12             | اولا: مفاهيم ومصطلحات:  |
| 16             | ثانيا: واقع الشباب الفلسطيني خلال النزاع المسلح وتحت الاحتلال                 |
| 19             | ثالثا: الجهود الدولية لحماية حقوق الشباب وتعزيز دورهم في صنع السلام .         |
| 26             | رابعا: المرأة والسلام والامن/الحماية الواجبة خلال النزاعات المسلحة والاحتلال. |
| الجزء الثاني : |   |
| 27             | الاساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة.  |
| 28             | الجلسة الاولى/ الموضوع: تقديم التدريب.  |
| 29             | الجلسة الثانية/ الموضوع: حقوق الانسان.  |
| 31             | الجلسة الثالثة/ الموضوع: القانون الانساني الدولي والمواثيق الدولية ذات الصلة. |
| 34             | الجلسة الرابعة/ الموضوع: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة      |
|                | الجلسة الخامسة/ الموضوع: التعليق العام رقم «30» الخاص                         |
| 36             | باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.                                |



## تقديم

إن الحديث عن الشباب والأمن والسلام، ودورهم الفاعل في ترسيخ أسس بناء السلم الأهلي وتعزيزه من القضايا الأكثر إلحاحاً. وخاصة في ظل ما تشهده الدول من حالات نزاعات وحروب واحتلال استعماري، واستخدام الشباب كوقود لتلك النزاعات، واستهدافهم المباشر في عمليات القتل العمد، مما يتطلب إيلاء الاهتمام بتدابير الحماية لحقوقهم الانسانية، وضرورة تفعيل الأطر القانونية الدولية للمساهمة في منع الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون، والذي يشكل الشباب والمرأة النسبة الأكبر منهم. كما يتوجب توفير الأدوات والآليات الدولية والمحلية الفعالة للحد من سياسة الافلات من العقاب في مواجهة مرتكبي الجرائم، وهو جوهر القرار الذي اتخذته مجلس الأمن الدولي في العام 2015 ويحمل الرقم (2250).

يشكل الشباب الفلسطيني الشريحة الأوسع في المجتمع الفلسطيني، كجزء من شريحة الشباب في العالم، لكنهم يعيشون تجربة خاصة وممريرة ويعانون بشكل يومي من انتهاكات مختلفة بسبب وجود الاحتلال الإسرائيلي الإستعماري العنصري طويل الأمد والجاثم على أرضنا منذ ما يقارب سبعون عاماً، ما أدى الى عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والتنموي، وخلف أثراً سلبية ألقت بظلال ثقيلة على كافة مناحي الحياة، وأعاق استثمار الموارد البشرية والطبيعية التي من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة التي يطمح إليها الشعب الفلسطيني كبقية شعوب العالم.

فما زال الاحتلال الإسرائيلي مستمراً في تنفيذ سياساته الممنهجة تجاه الشعب الفلسطيني، وبأشكال عديدة من انتهاك الحقوق والحريات العامة والفردية، والمساس بالكرامة الإنسانية، واستهداف بالقتل العمد، والتهميش القسري، والاحتجاز التعسفي، وتقسيع أوصال المدن والقرى الفلسطينية وتحويلها إلى معازل (كانتونات)، وتدمير البنى التحتية والاقتصادية، والسيطرة على المعابر والحدود، وفرض الحصار طويل الأمد، وتدمير العديد من المشاريع الانتاجية ومصادرة الأراضي ومصادر الرزق الأساسية للأسر الفلسطينية، مما يترك أثراً مباشراً على حياة الشعب والشباب الفلسطيني على وجه الخصوص، وحرمانهم من ممارسة حقهم في الوصول الى الموارد والفرص التي تؤهلهم لاستثمار طاقاتهم وإمكانياتهم في بناء مجتمعهم، كمواطنين مستقلين، فاعلين ومنتجين.

فعندما نتحدث عن أهمية تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة، يشير ذلك الى عملية البحث عن ادوات دولية كمظلة لحماية وتمكين الجيل الفلسطيني الشاب الراج تحت نير الاحتلال، مما يضعنا جميعاً، سواء على المستوى الرسمي أو على المستوى الأهلي مسؤولية مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، لمحاولة استخدام تلك الادوات في مناصرة قضايا الشباب الفلسطيني، فمن الضرورة أن نولي اهتمام خاص بالتوجه الدولي حيال الحديث عن تطوير ادوات حماية حقوق الشباب والنساء خلال النزاعات المسلحة ودورهم/ن في بناء السلم والأمن الدولي، وحقهم/ن في العيش بكرامة، وأهمية المشاركة والحماية والوقاية والشراكات المجتمعية والتمكين والدمج للنهوض بواقع الشباب، ودعم مساهمتهم بفعالية في صون وتعزيز السلام والأمن.

فيما يتعلق بالواقع الداخلي، تشكل شريحة الشباب ما نسبته 30% من التركيبة الديمغرافية للمجتمع الفلسطيني، مما يحتاج إلى إعادة التفكير لاعادة بناء المؤسسات الوطنية بما يتواءم مع طبيعة تشكيل المجتمع، لاعادة تشكيل الوعي بأن هذه الشريحة الواسعة هي شريك فاعل من

الضروري إدماجه في جميع مراحل بناء مؤسسات الدولة. مع التأكيد على أهمية دورهم في رسم السياسات العامة وصناعة القرار في رسم الخطط والاستراتيجيات التي تأخذ بعين الاعتبار، وبالأولوية القصوى، احتياجات ومتطلبات الجيل الشاب، ومن الصعب الحديث عن تمكين وحق تقرير للمصير وتنمية بمختلف مستوياتها تتجاهل ثقل ودور وطموح ومستقبل الشباب.

تمر فلسطين بمرحلة حرجة، على المستوى الداخلي والخارجي، لذلك نحن اليوم أحوج ما نكون إلى وقفة جادة مع النفس، أكثر من أي وقت مضى، إلى تقييم حقيقي وجاد لكافة الخطط والبرامج والاستراتيجيات المطروحة، سواء على الصعيد الرسمي أو على صعيد المجتمع المدني، نقف وننساءل: اين الشباب من الخطط والبرامج والاستراتيجيات؟ ما مدى مشاركة الشباب فيها؟ وهل تعكس حقيقة واقعهم ومعاناتهم في مختلف المستويات؟ هل هناك تقييم جدي للتقدم المحرز للنهوض بالشباب واستثمار قدراتهم وطاقاتهم الخلاقة؟ تلك الأسئلة ينبغي أن تأخذ منحنى أعمق بكثير عندما نتحدث عن شباب رازح تحت احتلال استعماري كولونيالي طويل الأمد؟ ماذا عن المعاناة اليومية للشباب من جراء سياسات الاحتلال العنصرية؟ أين الحماية التي يوفرها لهم القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي؟ لماذا نُفكر شريحة واسعة من الجيل الشاب بالهجرة؟ كيف يمكن انقاذهم من حالة اليأس والإحباط والانتقال بهم إلى المشاركة الحقيقية في مختلف الميادين المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؟ كل تلك الأسئلة، وغيرها الكثير، تحتاج إلى وقفة وتأمل ومراجعة جدية للخطط والبرامج والاستراتيجيات المطروحة وبحث في الإمكانيات والأدوار والمسؤوليات وترجمتها لواقع شبابي ملموس.

ومن أجل دعم حماية حقوق الشباب وفق القرار الدولي 2250، قام اتحاد الشباب المسيحية، بالعمل المكثف على نشر الوعي والمعارف حول اليات الحماية الدولية لحقوق الشباب، وتوفير المصادر والموارد من أجل تمكين الشباب من الأدوات اللازمة للمناصرة والتأثير سواء على المستوى الدولي او المستوى الوطني، وعليه قمنا بتطوير سلسلة من الموارد التدريبية، المتخصصة بموضوع حماية حقوق الشباب وفق القرار الدولي 2250، ينتفع منها المؤسسات العاملة مع قطاع الشباب وحقوق الانسان، كون السلسلة تتناول موضوعات متخصصة في المرجعيات الدولية المتخصصة بحماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة والاحتلال وفق القرار الدولي 2250، وتعتبر وثيقة سلسلة الموارد التدريبية هي الاولى من نوعها على المستوى الوطني والاقليمي كدليل تدريب متخصص بالقرار، وهي موارد نظرية وعملية تهدف الى مساعدة المدربين/ات والميسرين/ات كونها تقدم عملية تدريبية فعالة تتعلق بحماية حقوق الشباب في النزاعات المسلحة والاحتلال. فيتمثل الجزء الاول من كل كتيب على البعد النظري والجزء الثاني على البعد التطبيقي.

سنعرض في هذه الوثيقة مسؤولية الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف حيال حماية حقوق الانسان للمدنيين عموما والشباب على وجه الخصوص، كما سنناقش مسؤولية دولة فلسطين تجاه الشباب وبخاصة بعد انضمامها لاتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان بدون تحفظات، نبحث عن حقهم في العيش بكرامة وأمن، نتكلم عن دورهم في المشاركة وعن واجب الحماية والوقاية وأهمية بناء شراكات حقيقية للنهوض بواقع الشباب وضرورة إدماجهم بفاعلية في المجتمع، نحكي مبدأ المساواة وعدم التمييز ونراعي الاعتبارات الجنسانية، في مختلف المجالات، نشدد على مسؤولية الاحتلال بموجب القانون الدولي، وواجب دولة فلسطين تجاه ثلثي الشعب الفلسطيني سواء على مستوى السياسات وبخاصة أجندة السياسات الوطنية أو على مستوى التشريعات أو في التطبيق على الأرض، لا تزال السياسات العامة والتشريعات الفلسطينية قاصرة عن تلبية احتياجات الشباب الفلسطيني، وخاصة ان هناك منظومة قانونية بالية، ورثها الفلسطينيون عن الاحتلال المتعاقبة، والتي لا تتلاءم والتطور الحاصل على المجتمع في جميع مناحي الحياة.

## عن ماذا يتحدث هذا الدليل؟

يلخص هذا الدليل تجربة اتحاد جمعيات الشابات المسيحية YWCA في العمل مع الشباب، وحماية حقوقهم بموجب القرارات الدولية عموماً، وقرار مجلس الأمن 2250 على وجه الخصوص، كما سيوفر منهجية عملية للبلدان الشريكة للاتحاد، بشأن آلية تطبيق واستخدام القرار الدولي «2250» والذي ينص على حماية حقوق الشباب في النزاعات المسلحة، وحالة الاحتلال.

يحتوي الدليل التدريبي الخاص بتفعيل القرار الدولي 2250 على ثلاث كتيبات،

**الكتيب الاول** الاطار النظري والقانوني للقرار 2250، والقرارات ذات الصلة في اطار المواثيق الدولية ذات العلاقة. يلي ذلك الجزء المتعلق بأساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة.

**الكتيب الثاني:** «القرار الدولي 1325» والقرارات المكملة له، يلي ذلك الجزء المتعلق بأساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة.

**الكتيب الثالث :** محاور ومركزات القرار الدولي 2250، آليات استخدام القرار كأداة للمناصرة الوطنية والاقليمية والدولية، لحماية حقوق الشباب تحت الاحتلال وفي النزاعات المسلحة. يلي ذلك الجزء المتعلق بأساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة.

كما ويتضمن الدليل جزء تطبيقي لكل كتيب، للعمل على نقل المعرفة ونشر الوعي بقرار مجلس الأمن 2250، واليات تنفيذه واستخدامه على المستوى الوطني والدولي، لحماية حقوقهم في النزاعات المسلحة تحت الاحتلال».

وضع هذا الدليل للمدربين/ات والميسرين/ات المتخصصين بالعمل مع الشباب، لذلك يعتبر عرض الجلسات مفتاح رئيسي للمضي قدماً في تنفيذ الجلسات التدريبية، ونترك للمدربين/ات والميسرين/ات من ذوي الخبرة الاجتهاد بتطوير الأدوات والاليات المناسبة، بما فيها الاساليب والوسائط التدريبية.

ويحتوي أيضاً على ارشادات عملية للمدربين/ات والميسرين/ات من اجل تعظيم مبدأ المشاركة بشكل معمم، ستركز الارشادات على اساليب التيسير التي تسعى الى انخراط المشاركين/ات من فئة الشباب على المستويين المحلي والدولي في العمل على استخدام الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان، كوسيلة لتحقيق الحقوق الفردية والجماعية التي تؤدي الى القيام بأنشطة ملموسة من اجل احقاق حقوق الانسان وحماية حقوق الشباب والدفاع عنها.



«وضع صورة لأحد الشباب والشابات في ورشات التوعية» من أنشطة الاتحاد والجمعيات.

## هدف الدليل :

يهدف هذا الدليل إلى توسيع اطار المعرفة وتزويد الشبكات والمؤسسات والمجموعات الشبابية الناشطة والمدرسين/ات في مجال تمكين وحماية حقوق الشباب خلال النزاعات المسلحة والاحتلال، باليات حماية حقوق الشباب في المواثيق والقرارات الدولية، وتزويد المهتمين والناشطين بفهم معمق للقيمة المضافة لقرار مجلس الامن الدولي 2250 والقرارات ذات الصلة حول اهمية دور الشباب في العملية التنموية وصنع السلام.

سيساهم الدليل بتمنية مهارات ومعارف الشباب بادوات المناصرة، وآليات تمكين وحماية حقوق الشباب اثناء النزاعات وتحت الاحتلال، إضافة الى بناء منهاج تعليمي يركز على دور الشباب وفق قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن «السلام والأمن» بدأ بقرار «المرأة والامن والسلام» رقم 1325 وقرار مجلس الأمن الدولي بشأن «الشباب والسلام والأمن» رقم 2250 .

## منهجية اعداد الدليل:

- تعتمد عملية بناء الدليل على المنهج التشاركي الذي يتطلب مراجعة المواثيق والقرارات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الشباب أثناء النزاعات وتحت الاحتلال، وتحديد القرارات الدولية 2250 و1325 والقرارات المكمله لهما.

- مراجعة وتحليل السياسات والاستراتيجيات الوطنية وبخاصة المتعلقة بخطط التنمية.

- عقد مقابلات مع أساتذة ومختصين في القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وخبراء في المنظومة التشريعية الفلسطينية، ومجموعات شبابية ناشطة.

- عقد لقاء موسع لمناقشته مع المعنيين/ات والعاملين/ات مع فئة الشباب للتعريف بكيفية استخدام الدليل للمعنيين/ات بحقوق الشباب.

الجزء الاول

# القرار الدولي 2250

## مفاهيم ومبادئ حقوقية



## اولا: مفاهيم ومصطلحات:

### الامم المتحدة:

هي منظمة دولية «عالمية» تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريبا. انشئت في عام 1945، في مدينة فرانسييسكو، كاليفورنيا الامريكية، تبعا لمؤتمر دومبارتون اوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو. تسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، ويتم تمويل المنظمة من خلال المساهمات المقررة والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء فيه.

وتتيح الأمم المتحدة لأعضائها منتدى للتعبير عن وجهات نظرهم من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان، من خلال تيسير الحوار بين أعضائها، واستضافة المفاوضات، كذلك أصبحت المنظمة آلية للحكومات لإيجاد مجالات الاتفاق وحل مشاكلها مع بعضها بعضاً<sup>1</sup>.

### الاجهزة الرئيسية المكونة منها الامم المتحدة:

هي عبارة عن ست اجسام تتكون منها الامم المتحدة، حيث يطلع كل جهاز بمسؤوليات ومهام وادوار محددة، ولكنها متكاملة في ذات الوقت بحيث تشكل منظومة الامم المتحدة كاملة وهي:

الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة، وجميعها أنشئت في 1945 عندما أسست الأمم المتحدة.

### الجمعية العامة

هي جهاز التداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، ولجميع الدول الأعضاء الـ 193 في الأمم المتحدة تمثيل في الجمعية العامة، مما يجعل هذا الجهاز جهازا ذي تمثيل عالمي بامتياز. وفي كل سنة، ابتداء في أيلول/سبتمبر، تجتمع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قاعة الجمعية العامة بنيويورك للدورة السنوية للجمعية العامة والمناقشة العامة التي يحضرها كثير من الزعماء ويلقون فيها كلماتهم. ويتطلب استصدار مقرر من الأمم المتحدة في ما يتصل بالمسائل المهمة مثل السلم والأمن وقبول عضوية دول جديدة ومسائل الميزانية بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة. بينما تصدر المقررات بشأن القضايا الأخرى بتصويت الأغلبية البسيطة. وتنتخب الجمعية العامة سنويا رئيسا لدورتها، يشغل ذلك المنصب لفترة سنة واحدة<sup>2</sup>.

### مجلس الامن:

هو جهاز الأمم المتحدة ذي المسؤولية الأساسية عن السلم والأمن الدوليين. هو من يقرر وجود تهديد للسلم أو حدوث عمل من أعمال العدوان، ويدعو أطراف النزاعات إلى حلها بالوسائل

1 الامم المتحدة الصفحة الرئيسية، للمزيد انظر الرابط  
<https://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html>

2 الامم المتحدة الصفحة الرئيسية للمزيد انظر الرابط  
<https://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs>

السلمية. كما أنه يوصي بطرق التسوية أو شروطها. في بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن - تحت الفصل السابع من الميثاق - اللجوء إلى إجراءات لفرض تدابير الحفاظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. وتتعدد تلك التدابير ابتداء من فرض عقوبات اقتصادية وانتهاء بالعمل العسكري الدولي. وعمد المجلس كذلك إلى تأسيس عمليات حفظ السلام فضلا عن بعثات سياسية خاصة.<sup>3</sup>

### المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بميثاق الأمم المتحدة. وهو الجهاز الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية. وما يتصل بها من أعمال للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات. ويتولى المجلس، بصفته هذه، مسؤولية واسعة النطاق عن نحو 70% من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها. ومن بينها 14 وكالة متخصصة، و 9 لجان "فنية"، وخمس لجان إقليمية. وتنتخب الجمعية العامة 54 عضوا في المجلس لفترات متداخلة مدة كل منها ثلاث سنوات. والجمعية العامة هو المنصة المركزية للنظر في التنمية المستدامة ومناقشتها.<sup>4</sup>

### مجلس الوصاية:

أنشئ مجلس الوصاية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، لتوفير الإشراف الدولي على 11 إقليما مشمولاً بالوصاية تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء ولضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال. وبحلول عام 1994، كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال. وعُدل مجلس الوصاية، وقد اكتملت مهمته، نظامه الداخلي حتى يتسنى له الاجتماع كلما وحيثما اقتضى الأمر ذلك.<sup>5</sup>

### محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية، التي يقع مقرها في لاهاي بهولندا، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. والمحكمة هي الجهاز الرئيسي الوحيد -من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة- الذي مقره خارج مدينة نيويورك الأمريكية. وتضطلع المحكمة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وإصدار فتاوى إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ويشكل نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>6</sup>

### صون السلم والامن الدوليين:

أعطيت الأمم المتحدة عند إنشائها - بعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية - ما اعتبره مؤسسوها في وقته أهم أهدافها: صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في أنشطة الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين: منع النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، وتتداخل هذه الأنشطة وربما نفذت في وقت واحد ليكون لها بالغ الأثر.<sup>7</sup>

3 الامم المتحدة نفس المصدر.

4 الامم المتحدة الصفحة الرئيسية للمزيد انظر

/https://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs

5 نفس المصدر السابق.

6 نفس المصدر السابق.

7 الامم المتحدة للمزيد انظر الرابط /https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security

## حفظ السلام

حفظ السلام هي عملية واداة اساسية متاحة للأمم المتحدة تساعد البلدان المضيفة على شق الطريق الصعب من الصراع إلى السلام. اليوم يطلق عليها حفظ السلام المتعددة الأبعاد التي لا يقتصر دورها على صون السلام والأمن بل أيضا تسهيل العملية السياسية و حماية المدنيين والمساعدة في نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم. وتقديم الدعم لتنظيم الانتخابات، وحماية و تعزيز حقوق الإنسان، والمساعدة في استعادة سيادة القانون.<sup>8</sup>

يتم تفويض عمليات حفظ السلام من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتساهم الدول الأعضاء بأفراد القوات والشرطة. وتديرها إدارة عمليات السلام وبدعم من إدارة الدعم التشغيلي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتوجد حاليا 14 عملية جارية من عمليات حفظ السلام. ونشرت الأمم المتحدة منذ أن أنشئت الأمم المتحدة في عام 1948 ما مجموعه 71 عملية سلام.

## مفهوم بناء السلام

إن مفهوم بناء السلام الذي ارتبط بمرحلة الحرب الباردة يعتبر من المواضيع المهمة والمثيرة للنقاش. لأنه يعبر عن اهتمام الدول والأفراد على حد سواء في توفير السلم والاستقرار كبديل للحروب وللإصلاح فترة ما بعد النزاعات. مازال مفهوم بناء السلام يعاني من نقص مفاهيمي وعدم وجود نظرية شاملة، ما استدعى الأمر إلى إيجاد نظريات جزئية تعمل على تحليل وتفسير المفهوم والذي غالبا ما يستعمل كمصطلح يتقاطع مع عدة مفاهيم مثل حل النزاع، إدارة النزاع، الوقاية والتحويل، فهو يضم عدة نشاطات تهدف إلى منع ظهور النزاع مجددا من خلال إعداد إطار عمل متكامل يشمل العديد من الأبعاد، ويمر عبر مختلف مراحل النزاع مروراً بحفظ السلام وصنع السلام، الشيء الذي أدى إلى تكثيف الجهود وتنسيقها من أجل إنجاح هذه العملية وتحقيق غاياتها المنشودة التي من شأنها مساعدة الإنسانية وإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين.

فلقد أصبح هذا المفهوم الجديد محط اهتمام كل الدول. إذ يعبر عن أولوياتهم وخطتهم لتحقيق الديمقراطية والمصالحة. فبناء السلام جاء ليكمل عمليات حفظ السلام وصنع السلام لتأسيس السلام الدائم والحفاظ على النظام الدولي، فهو حسب جون بول ليدراخ " مفهوم يضم العمليات التي تقوم بها الفواعل المحلية التي هي كل قوى المجتمع فردا وجماعة وكذلك السلطة والفواعل الدولية من مؤسسات دولية ومؤسسات غير دولية ودول، والتي تهدف إلى إنعاش المجتمع المدني، وإعادة بناء البنية التحتية، واستعادة المؤسسات التي حطمتها الحرب أو النزاعات الأهلية للمجتمعات، وقد تسعى هذه العمليات إلى إقامة هذه المؤسسات إذا لم تكن موجودة بما يمنع نشوب الحرب مرة أخرى لدفع عملية بناء السلام".<sup>9</sup>

8 صفحة الامم المتحدة للمزيد انظر الرابط <https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security>

9 نفس المصدر السابق.



## مفهوم الشباب

مصطلح الشباب حديث العهد فقد اقترنت هذه الفئة بالثقافة الحديثة إلا أن الشباب «مصطلح يطلق لكل الجنسين» قد أصبح واقعاً ملموساً ومقبولاً عالمياً. لقد تبنى العديد من أصحاب المصلحة الرئيسيين في المجتمع الدولي باراترات قائمة على السن لتحديد المفهوم، ولكن حتى هذا النهج يفتقر إلى التوحيد.

تعرف الأمم المتحدة "الشباب" بأنهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و24 عاماً دون المساس بالتعاريف الأخرى من جانب الدول الأعضاء، وفي الواقع، تستند جميع إحصاءات الأمم المتحدة المتعلقة بالشباب إلى هذا التعريف، كما يتضح من الحولية السنوية للإحصاءات التي تنشرها منظومة الأمم المتحدة عن الديموغرافيا والتعليم والعمالة والصحة. يعرف الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و29 سنة.<sup>10</sup>

مصطلح الشباب في القرار الدولي 2250، بانه مصطلح يطلق على كلا الجنسين. وهم الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 18 و29

## المشاركة السياسية.

هي مساهمة الفرد في أحد الأنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار و/أو اتخاذها، والتي تشمل التعبير عن رأي في قضية عامة، والعضوية الحزبية، والانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشيح في الانتخابات، وتولي أي من المناصب التنفيذية والتشريعية.



10 موقع لنشر ثقافة السلام، للمزيد انظر الرابط <http://tfpb.org/?p=246>

## ثانياً: واقع الشباب الفلسطيني خلال النزاع المسلح وتحت الاحتلال

### آثار الاحتلال على واقع ومستقبل الشباب الفلسطيني:

الشباب الفلسطيني جزء من الشباب في العالم، تواق للحرية، والعيش بكرامة، لديهم طموح، واحلام بمستقبل زاهر تسوده اسس العدالة الاجتماعية، وحقوق الانسان، وان يحيا حياة ناجحة تتحقق فيها الانجازات، لديهم الحق في تقرير مصيرهم، ولكن وجود الاحتلال الاسرائيلي يشكل معيق اساسي امام تحقيق اهدافهم وطموحهم في العيش بحرية وكرامة. ما زال الاحتلال الاسرائيلي مستمر في انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان منذ قيام الكيان الاسرائيلي، وفرض السيطرة الكاملة على الاراضي الفلسطينية، واصراره على عدم الاعتراف بفلسطين دولة تحت الاحتلال وبأنه قوة احتلال، ولا يعترف باتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 لحماية السكان المدنيين وقت الحرب، تنطبق على فلسطين كدولة تسري عليها قواعد تلك الاتفاقية.

تأتي خصوصية الشباب الفلسطيني عن غيرهم من شباب هذا العالم بأنهم قد عاشوا وما زالوا يعيشون منذ فرض الاحتلال الإسرائيلي سيطرته على الأراضي الفلسطينية عام 1948 في أجواء الحرب والعنف، وهم عرضة دائمة للصراعات والتشرد والتعسف والقتل والاعتقالات ضدهم بصورة مباشرة، والسعي دائماً لحرمانهم من العيش بكرامة واضعافهم للنيل من إرادتهم وعزيمتهم، كونهم الشريحة الأهم، كما تؤثر السياسات الممنهجة والمتبعة من قبل دولة الاحتلال الاسرائيلي على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية والنفسية، وتجعلها في غاية التعقيد والصعوبة، والتي قد تنشأ عن هذه الظروف الضاغطة الصعبة آثاراً سلبية تصبح خطراً يهدد السلم الاهلي والامن الاجتماعي.

إن السياسات الممنهجة الاسرائيلية ازدادت تعسفا وقمعا وارهابا على نطاق واسع، مما قد تنعكس آثارها السلبية على الصعيد النفسي بكل المقاييس والمعايير، وخاصة في المرحلة السياسية الحالية للفلسطينيين، وحالة الانقسام السياسي، وتقاعص المجتمع الدولي عن القيام بمسؤولياته وفق منظومة حقوق الانسان، وهذا يحد ذاته بشكل خطراً كبيراً، فضعف وازدواجية التعامل في تطبيق سياسة الحد من الافلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات من قادة الاحتلال الاسرائيلي وجنوده، يجعل الشباب الفلسطيني يفقد الثقة بكل ما هو مطروح من قرارات ومواثيق دولية.

فهم يلمسون يوميا بان الاحتلال الاسرائيلي يضرب بعرض الحائط كافة القرارات الدولية النازمة لحقوق الانسان، مستخدم شتى الطرق والوسائل والمؤثرات النفسية والاقتصادية والاجتماعية للتأثير على حياة الشباب الفلسطيني بهدف تدمير بنيته الحياتية، كما واستخدم الاحتلال الإسرائيلي شتى الآليات الحربية الجوية والبرية والبحرية والأسلحة المحرمة دولياً وهذا يحد ذاته يوضح مدى حجم الحرب التي يشنها الاحتلال الإسرائيلي تجاه كل ما هو فلسطيني من إنسان وأراضي زراعية وأشجار ومباني ومصانع حيث حرق وهدم وقصف وشرد وقام بارتكاب المجازر، إضافة لسياسة الحصار والاغلاق المستمرة منذ سنوات طوال لتثبيت سياسة التجويع والحرمان من الحقوق الاساسية من تغل واستثمار واستخدام مواردنا الطبيعية وغيرها، واصرار دولة الاحتلال على الاستمرار بسياسة الضغط والتنكيل تخلق حالة من الاستنزاف المستمر والإضعاف الدائم والبطيء للطاقة النفسية والجسمية بشكل يقود إلى تدرى الاوضاع على كافة الصعد، ويخلق حالة من الاضطراب والتوتر المستمر.

فقد استهدف الاحتلال في الاعوام الاخيرة جيل الشباب من خلال استخدام سياسة القتل العمد ، ومنعهم من حرية التنقل ، واعتقالهم وجرحهم في اماكن حساسة مما ترك على حياتهم آلام و أضرار جسيمة. ترافقهم على مدار حياتهم. هناك مئات آلاف الشهداء والجرحى. والاعاقات نتيجة استهدافهم اثناء الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية. او اثناء تنقلهم من مكان سكنهم الى اماكن عملهم او تعليمهم او التواصل مع اسرهم.

يمثل قطاع الشباب الأغلبية العظمى من الضحايا. خلال انتفاضة الأقصى وعلى سبيل المثال بلغ عدد الشهداء حتى عام 2011 حسب تقرير لوزارة الصحة 7227 شهيداً منهم 4607 شهيداً من الفئة العمرية (15-29). أي بنسبة 63.7% من إجمالي عدد الشهداء ، في حين بلغ عدد الجرحى 60043 جريح منهم 35321 من الفئة العمرية (15-25) أي بنسبة 58.8% من إجمالي عدد الجرحى ما أدى إلى ارتفاع نسبة ذوي الاعاقة في المجتمع الفلسطيني من 2% إلى 5% أي أن 3% من ذوي الاعاقة في المجتمع الفلسطيني أصيبوا بالإعاقة جراء الاعتداءات الإسرائيلية بحقهم لتسجل في فلسطين أعلى نسب الإعاقة في العالم. على سبيل المثال خلال الاعوام الثلاث الماضية اشارت احصائيات مؤسسة الحق بلغ عدد شهداء «هبة القدس» حسب الفئة العمرية 15 - 29 عام = 406 ضحية من بينهم 388 ذكور / 18 اناث من مختلف محافظات الوطن.

#### سياسة الاغلاق والحصار:

اشرت سياسة الحصار والاغلاق التي انتهجتها دولة الاحتلال الاسرائيلي للمدن والقرى الفلسطينية بشكل مباشر على ارتفاع نسبة البطالة في صفوف العمال الفلسطينيين وخاصة في صفوف الشباب «الفئة العمرية الشابة (20-29)» فقد اشارت احصائيات الجهاز المركزي للاحصاء بان نسبة البطالة صعدت في السوق الفلسطينية إلى 29.2% خلال الربع الثالث من 2017. وهي أعلى نسبة مسجلة خلال 14 عاماً ونصف العام. كما وبلغ عدد العاطلين عن العمل في فلسطين 412.8 ألف فرد. منهم 37.9% من حملة شهادات دبلوم فأكثر. ويتوزع العاطلون عن العمل بين 243.8 ألف فرد في قطاع غزة، و169 ألفاً في الضفة الغربية. بنسب بطالة بلغت 46.6% و19% على التوالي<sup>12</sup>. مما ألحق خسائر اقتصادية بقطاع العمل والعمال منذ اندلاع الانتفاضة. وتفشي ظاهرة البطالة وزيادة عدد الأسر الفلسطينية التي تعيش تحت خط الفقر جراء الحصار والإغلاق الإسرائيلي المفروض على الأراضي الفلسطينية. مما أدى إلى اتساع دائرة الفقر لتصل إلى 75% من مجموع الأسر الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. والتي يشكل الشباب ثلثي هذه النسب.

11 تقارير وزارة الصحة الفلسطينية  
12 الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني

### تأثير سياسة الاغلاق على الحق في التعليم:

" أُنِر الإغلاق سلبيًا "على الحالة النفسية للطلبة الجامعيين، والشابات الفلسطينيات وخاصة أثناء تنقلهم على الحواجز المختلفة، فقد تعرض الطلبة الشباب الى المضايقات أثناء التفتيش على الحواجز العسكرية المقامة على مداخل المدن الرئيسية والبلدات، سواء الحواجز الثابتة او الحواجز الطائرة، فقد تعرض الطلبة والطالبات الى انتهاكات متنوعة منها تأخيرهم بدون اي مبررات او تفتيشهم الحاط بالكرامة، بحجة البحث عن متفجرات او التحرش بالطلبات من قبل الجنود على الحواجز، وهذا بدوره يترك آثار نفسية على الطلبة والطالبات مما يؤثر على اداءهم العملي بشكل مباشر، وحيانا كثيرة فقدت الطالبات فرص التعليم بسبب الحواجز العسكرية، وسلوك الجنود على الحواجز ومحاولة التحرش بالطالبات، مما دفع بالاهل الى منع بناتهم من استكمال تعليمهن، ايضا اضطر العديد من الاساتذة والمعلمين الشباب الى ترك عملهم في المدارس المقدسية والبحث عن فرص عمل أخرى نتيجة الى سياسة الحصار والاغلاق المتكررة دون مبرر يذكر، مما افقدهم فرص عملهم في المدارس وخاصة في مدارس القدس وضواحيها .



### ثالثا: الجهود الدولية لحماية حقوق الشباب وتعزيز دورهم في صنع السلام.<sup>13</sup>

تشير احصائيات اعلن عنها في العام 2013، الى ان حوالي 225 مليون شاب في الدول النامية (20%) غير نشيطين ولم يدمجوا في الحياة العامة لتلك الدول، ولم يتعلموا او يعملوا او يتابعوا أي تدريب مهني او اكاديمي، وأكثر من 1.8 مليون شاب تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة يتوفون سنويا، لأسباب ممكنة التفادي أساسا: و 10.6 % من نفس الفئة العمرية أميين. وحسب بعض يصابون بمرض السيدا يوميا. وبشكل الشباب 25% من مجموع سكان العالم البالغين سن الشغل، لكنهم يمثلون بنسبة 43.7 من العاطلين عن العمل، كما أن ضحايا نصف الاعتداءات الجنسية من الفتيات، مما دفع بالمنظومة الدولية لتغيير توجهها حيال قضايا الشباب واتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة للتركيز على هذه الفئة بعينها ذات السمات والاحتياجات الخصوصية، مما يساهم هذا التوجه بدعم وجود نصوص (موثائق ومعاهدات) توفر قاعدة إقليمية مشتركة في مجال الشباب، ومن هذه النصوص على وجه الخصوص: الميثاق الأوروبي حول مشاركة الشباب في الحياة المحلية والجهوية<sup>14</sup>، والميثاق الإفريقي للشباب<sup>15</sup> والمعاهدة الإيبيرو أمريكية المتعلقة بحقوق الشباب<sup>16</sup>.

في يوليو 2013، اتفقت لجنة الخبراء<sup>17</sup>، المجتمعمة بمبادرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحليل إطار حقوق الإنسان المنطبقة على الشباب وصياغة استراتيجيات ممكنة للنهوض بحقوق الشباب وحمايتهم دوليا، على كون الشباب يعانون من معوقات في مجال ممارسة حقوقهم بسبب كونهم شبابا، وعلى استمرار وجود فجوات في حماية الحقوق الإنسانية للشباب.

وقد شدد العديد من المشاركين والمشاركات على ضرورة صك ملزم قانونيا، يضمن النهوض بحقوق الشباب وحمايتهم كونيا<sup>18</sup>، غير أن خيارات انتقالية على المدى القريب والمتوسط اقترحت أيضا، ومنها خصوصا إدماج مسألة حقوق الشباب ضمن أعمال هيئات متابعة المعاهدات والإجراءات الخاصة وضمن آلية الاستعراض الدولي الشامل، وكذلك تحليل فجوات وحدود إطار حقوق الإنسان الحالي في علاقته بالشباب. وبالإضافة إلى هذا، أثيرت كذلك فكرة مقرر خاص بالشباب كآلية خاصة بمجلس حقوق الإنسان الأممي<sup>19</sup>.

### في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان:<sup>20</sup>

#### «بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان»:

يمثل حفظ السلم والأمن الدوليين أحد مقاصد الأمم المتحدة، واستراتيجية مجلس الامن، ومنذ تاسيس منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، اخذت الدول التي ساهمت

13 بحث حول حقوق الانسان بواسطة ليلي العاجيب/ اخر تحديث 31/ديسمبر/ 2018

14 للمزيد انظر الرابط [http://www.coe.int/t/dg4/youth/Source/Coe\\_youth/Participation/COE\\_charter\\_participation\\_fr.pdf](http://www.coe.int/t/dg4/youth/Source/Coe_youth/Participation/COE_charter_participation_fr.pdf)

15 للمزيد انظر الرابط: [http://africa.unfpa.org/webdav/site/africa/users/africa\\_admin/public/CHARTER\\_French.pdf](http://africa.unfpa.org/webdav/site/africa/users/africa_admin/public/CHARTER_French.pdf)

16 للمزيد انظر الرابط: [http://www.unicef.org/lac/lberoAmerican\\_Convention\\_on\\_the\\_Rights\\_of\\_Youth%281%29.pdf](http://www.unicef.org/lac/lberoAmerican_Convention_on_the_Rights_of_Youth%281%29.pdf)

17 للمزيد انظر الرابط 2013sum executive: OHCHR, expert meeting on the human rights for youth:

18 المرجع السابق نفسه

19 المرجع نفسه .

20 الامم المتحدة، حقوق الانسان/ مكتب المفوض السامي .

في تأسيس تلك المنظمة على عاتقها إيجاد أسس فكرية، تجعل تسوية النزاعات وإحلال السلام العالمي هدفاً ممكن التحقيق. كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، كونه الأساس المرجعي الأخلاقي والوثيقة الرئيسية للدول الأعضاء الذي جسّد الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان وانطلق من مبدأ «أن البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق والكرامة الإنسانية بصرف النظر عن الجنس أو الطبقة أو العرق أو الدين»<sup>21</sup> فالعنف والنزاعات والاحتلال تقوم على أساس انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام السلام الأمن، وعليه فإن عملية حماية وتعزيز حقوق الإنسان واجبة ومسؤولية جميع الدول سواء الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة أو الدولية التي تعيش في حالة السلم.

فالشرعة الدولية المكونة من الإعلان العالمي 1948، وقد كفلت حقوقهم في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية «1966» والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «1966» ونصت على التمتع بتلك الحقوق في جميع الأحوال، وهم مؤهلون لممارستها والمطالبة بها. ومع ذلك، يسعى الناشطون/ات في مجال حماية حقوق الشباب بشكل مستمر، لمحاولة الضغط على هيئات وأجهزة الأمم المتحدة لصياغة صكوك دولية ملزمة خاصة بحماية حقوقهم .

كما كفلت جميع المواثيق الدولية حقهم تقرير مصيرهم وفي المساواة وعدم التمييز، والحق في الوصول إلى الموارد والتحكم بها على أرضية المساواة والعدالة.



## اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة :

اعتمدت الاتفاقية في 1979 ودخلت حيز النفاذ في العام 1981، هي اتفاقية تعنى بالزام الدول بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وحثت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق النساء في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تؤكد على حماية الكرامة الانسانية، ويأتي التعليق العام رقم «30» لينص على اهمية حماية النساء اثناء النزاعات المسلحة والاحتلال، والتأكيد على اهمية دورهن في اعادة الامن والسلام لمجتمعاتهن.

تتقاطع الاتفاقية مع بنود القرار الدولي 1325 والقرار الدولي 2250 والقرارات المكمله لهما، حيث انها تؤكد على اهمية حماية حقوق النساء والفتيات، وتشير الى اهمية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لضمان تحقيق السلم والامن الدوليين، وتخفيف من حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، واهمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاحتلال الاجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والاسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.<sup>22</sup>



**القانون الدولي الخاص بوضع اللاجئين :** يتمثل بالاساس باتفاقية الامم المتحدة لوضع اللاجئين لعام 1951، تبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق التي ينبغي ان يحصل عليها اللاجئ من الدول الاطراف في الاتفاقية.<sup>23</sup>

22 منظمة مراقبة حقوق الانسان في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، للمزيد انظر الرابط ادناه  
<https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html>

23 اللجنة الدولية للصليب الاحمر  
<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/ihl-other-legal-regimes>

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/Human> الصفحة الرسمية للمفوضية السامية لحقوق الانسان

## نظام روما الاساسي «المحكمة الجنائية الدولية»

تبقى المنظومة الدولية لحماية حقوق الانسان في حالة من التطور المستمر. استجابة لاحتياجات المجتمعات البشرية، وايضا تعمل بشكل تكاملي، فتطور نظام القضاء الدولي ليصبح قضاء مكمل للقضاء الوطني، وحث الدول على ملاحقة منتهكي حقوق الانسان.

أكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجود علاقة وطيدة بمنظمة الامم المتحدة بصفة خاصة، نظرا للهدف المشترك الذي يجمع بين المحكمة والمنظمة خاصة حفظ السلم والامن الدوليين، واقامة نظام فعال اساسه العدل والمساواة داخل المجتمع الدولي<sup>24</sup>، كما يشمل نظام روما الاساسي التعريف للجرائم الدولية، وهذا بدوره يسهل عملية تصنيف الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها، من هنا تأتي علاقة القرار 2250 بالمحكمة الجنائية الدولية من حيث المساهمة في وضع حد لسياسة الافلات من العقاب لمرتكي الجرائم ضد الشباب. استنادا للاساس القانوني الذي يربط مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الموثائق الدولية الاخرى التي تناول بصورة مباشرة حماية حقوق الشباب واهمية ادماجهم في الحياة العامة:

**إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سبتمبر 2001م** تضمن هذا الإعلان إعلان لوكسمبورج أبريل 2005 - ميثاق الشباب القيم والمبادئ التي يجب أن تلتزم بها جميع دول العالم لحفظ السلم والامن والالتزام بنزع السلاح، بالإضافة إلى المحور الثالث الذي تضمنته الألفية المتعلق ببذل الجهود العالمية للتنمية والقضاء على الفقر، الذي يتضح من خلاله مدى تركيز هذا الإعلان على تنمية وتمكين الشباب في العالم. وعند مراجعة الوثائق الدولية الصادرة من الأمم المتحدة اتضح لنا أنه لا توجد وثيقة قانونية واحدة تتناول جميع حقوق الشباب مثل الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، أو الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أما فيما يتعلق بتمكين الشباب فقد صدرت في الفترة الأخيرة مجموعة من الوثائق الدولية التي تتضمن تمكين الشباب في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها وسأعرض بشكل مختصر أهم هذه الوثائق

اعلان الحق في التنمية ديسمبر 1986، اشتمل هذا الاعلان على المادة الثانية بما فيهم الشباب هم موضوع التنمية، حيث أوجب هذا الإعلان على الدول تهيئة البيئة المناسبة ووضع السياسات التي تهدف إلى تحسين مستوى رفاهية كل السكان، كما نصت المادة الأخيرة من هذا الإعلان على وجوب اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية بإصدار التشريعات ورسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي.

## اعلان براج أغسطس 1998

تم عقد منتدى الأمم المتحدة لشباب العالم في البرتغال لوضع استراتيجيات لتمكين الشباب من المشاركة في التنمية البشرية، وقد خرج الشباب المشاركون بمجموعة من المقترحات تركزت في وضع سياسة للتنمية واستئصال الفقر ومشاركة الشباب والتعليم والصحة وتوظيف الشباب وحقوقهم.

24 فعالية المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء العلاقة القائمة بينهما وبين هيئة الامم المتحدة، مذكرة ماجستيركلية الحقوق، باجي مختار، الجزائر، 2010، ص 65، فوزية هبوب.



إعلان داكار استراتيجية تمكين الشباب أغسطس 2001 تم وضع استراتيجية عالمية للشباب تضمنت تمكين الشباب في مجال تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات و التعليم و التوظيف و الصحة و السكان. بالإضافة إلى وضع إستراتيجية لمحاور الجوع و الفقر و البيئة و التكافل الاجتماعي و ثقافة السلام و سياسة الشباب للمشاركة و حقوق النساء الصغيرات و الفتيات و الرياضة و نشاطات الترفيه.

إعلان لوكسمبورج أبريل 2005 يعكس هذا الإعلان مشاركة الشباب و مناقشتهم حول موضوعين أساسيين هما

- إنجاز و تنفيذ الأهداف الأساسية لأنشطة المتطوعين عن طريق تشجيعها و تطويرها و إزالة العقبات التي تواجهها و إدراك أهمية التطوع.

**- ميثاق الشباب -** الميثاق الجديد الذي تبناه الاتحاد الأوروبي- الذي يتضمن التوظيف و التكافل الاجتماعي و التعليم، والتدريب، والمواطنة، والاتجاه السائد، والأولويات الجديدة، والتحديات السكانية و يتضح من خلال عرض هذه الإعلانات الدولية المتعلقة بالشباب و تمكينهم أنها أرست حق تمكين الشباب على مستوى العالم ووضعت الخطوط العامة التي يجب على الدول مراعاتها عند صياغة تشريعاتها و سياساتها خاصة ما جاءت به الإستراتيجية العالمية للشباب المعلن عنها عام 2001م بداكار وإعلان براج عام 1998م لتمكين الشباب من المشاركة في التنمية البشرية بالإضافة إلى إعلان لشبونة بشأن الشباب عام 1998م، والمواثيق الدولية السابقة لها مثل الوثيقة الدولية المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1986م. وفي مجال السياسات الدولية لتمكين الشباب تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1995م على شرف العام العالمي للشباب عام 1985م البرنامج العالمي لإجراءات الشباب في الألفية الثالثة، ولم تكتفي الجمعية بأن تدرج بالبرنامج توصيات عامة، فحرصت على تقديم مقترحات محددة لتلك الإجراءات لتحقيق التكامل في السياسات الوطنية للشباب. و منذ عام 1996 و الأمم المتحدة تعمل على تعزيز تنفيذ البرنامج العالمي للشباب على كل المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، لاسيما الجزء المتعلق بأهمية اتباع سياسة وطنية متكاملة للشباب، و حرصا من الجمعية العامة للأمم المتحدة على الحاجة لتنسيق سياسة وطنية متكاملة للشباب فقد حددت مفهوم السياسة القومية للشباب، بأنها تعني المبادئ التوجيهية للتخطيط والتطبيق للأنشطة المتعلقة بتطوير الشباب، وهي السياسة التي تهم الشباب، فهي التي توجه الحكومة والقطاع الخاص أثناء تخطيط وتطبيق البرامج طبقا لاحتياجات وتطلعات الشباب، و أوصت الجمعية بأن تكون مراحل إعداد السياسة وتنفيذها قائمة على القرب والتنسيق الفعال، مما سيجعلها أكثر قبولا وقابلية للتنفيذ من خلال ترتيبات وإجراءات مؤسسية خاصة، وأشارت إلى أن لكل دولة مطلق الحرية في تحديد الشكل الأكثر ملائمة لاحتياجاتها، و ركزت الجمعية على أهمية أن يكون الهدف الأولي لمثل هذه السياسات هو تشجيع الشباب على تمكينهم من المشاركة في عملية صنع القرار والمساهمة الفاعلة في الجهود الموجهة لتنمية مجتمعاتهم، وعلى المستوى العالمي أعدت الأمم المتحدة برنامجين جديدين لدعم البرنامج العالمي للشباب، لمراجعة وتقييم إجراءات توحيد السياسات الوطنية للشباب، ولعمل مقترحات لتعزيز مثل هذه العمليات (أحدهما يمثل صوت الحكومة، وهو المؤتمر العالمي لوزراء الشباب، والثاني يمثل منظمات الشباب غير الحكومية: المنبر العالمي للشباب الخاص بالأمم المتحدة).<sup>25</sup>

## حماية حقوق الشباب بموجب قواعد القانون الإنساني الدولي:

القانون الدولي الانساني هو نتاج جهود سياسية وحقوقية كبيرة، تجلت عبر الزمن والحضارات المختلفة، لوضع قواعد ومبادئ عملية لحماية الاسرة البشرية من ويلات الحروب، ومنع المعاناة الانسانية، وضمان ان تنعم المجتمعات بالامن والسلام.

يسري القانون الدولي الانساني، اثناء النزاعات المسلحة والحروب، يتوقف في حال توقف النزاع او الحرب، وهو ينظم حالة الحرب، ويضع قيودا على الاطراف المتنازعة من اجل حماية المدنيين، ويؤكد على مبدأ التوازن والتناسبية ما بين المصالح الامنية المشروعة للدول من جهة، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والصراعات والاحتلال.

كما يولي القانون الدولي الانساني حماية خاصة للنساء والفتيات والاطفال في الحروب، ويؤكد على اهمية الاخذ بعين الاعتبار خصوصيتهم في الظروف الانسانية، وتلبية احتياجاتهم الخاصة، واتباع اتفاقيات جنيف النازمة لحالة الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال، حيث تنص اتفاقيات جنيف على اولوية حماية المدنيين وتجرم استهدافهم.

رغم الحماية الخاصة والموجبة التي نصت عليها قواعد القانون الدولي الانساني، الا ان المدنيين والاطفال والنساء والشباب يتعرضون للعنف وانتهاك قواعد القانون الانساني الدولي بشكل مستمر، وايضا هناك خرق لاتفاقيات جنيف الاربعة بشكل واسع النطاق، من قبل الاطراف المتنازعة والاحتلال، لناخذ دولة الاحتلال الاسرائيلي مثالا على ذلك.

تشير العديد من التقارير الدولية بان نسبة الخسائر في صفوف المدنيين عادة تكون اعلى من نسبة الخسائر في صفوف القوات المسلحة، وان فئة الشباب من الفئات التي تتعرض للعنف والاستهداف المباشر على مدار فترة النزاع المسلح والاحتلال، ويصنفوا اهدافا اساسية للاطراف المتنازعة، علاوة على انهم يخرطون في ممارسة العنف في المناطق المختلفة كما في النزاعات المسلحة، كما ويتأثر الشباب على نحو متزايد بالتغطية الإعلامية للنزاعات البشرية، فضلاً عن المواد الترفيهية التي تمجد العنف والحرب.<sup>26</sup>



تأتي قواعد القانون الانساني الدولي في اطار تنظيم حالة الحرب والنزاعات المسلحة والاحتلال، فقد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب، وهي إحدى **المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف**، اعتمدت في أغسطس 1949 وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة الحرب. يوجد حاليا 196 دولة طرفا في الاتفاقية بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى، وتشير الاحصائيات بان غالبية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب المعاصرة من المدنيين، بل واصبح استهداف بعض الفئات من المدنيين يشكل عنصرا من عناصر الحرب واستراتيجياته حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية.



فيما يتعلق بالدول غير الاطراف في الاتفاقيات، فقد وسع مجلس الأمن والأمم المتحدة نطاق الحماية للمدنيين لتشمل الدول غير الاطراف في الاتفاقيات، وهذا بدوره يحاكي واقع الحال للمجتمعات التي تشهد صراعات ونزاعات مسلحة. وفي عام 1993 اعتمد **مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** تقريراً من **الأمين العام** ولجنة الخبراء التي خلصت إلى أن اتفاقيات جنيف قد مرت عبر القانون الدولي العرفي مما يجعلها ملزمة لغير الموقعين على الاتفاقيات تحديداً المنخرطين في الصراعات المسلحة.

**القانون الجنائي الدولي:** تطور هذا القانون استجابة لتزايد توجه المجتمع الدولي نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من اجل مقاضاة الاشخاص المهتمين بارتكاب جرائم الابداء الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. ويقوم هذا النظام اساسا على نهج مزدوج، فهو من جهة يعول على انشاء محاكم خاصة ومحاكم اخرى ذات طابع دولي تقام في اعقاب النزاعات، ويعتمد من جهة اخرى على المحكمة الجنائية الدولية التي انشئت حديثاً<sup>27</sup>.

27 نفس المصدر السابق

## رابعاً: المرأة والسلام والامن/الحماية الواجبة خلال النزاعات المسلحة والاحتلال:

في الاطار ذاته، واتساقا باجندة السلام والامن الدوليين، والتزاما بقواعد القانون الانساني الدولي واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة «التعليق العام رقم 30» اقر مجلس الامن مجموعة من القرارات الدولية التي تنظم واقع الفئات في حالات النزاع المسلح والاحتلال، منها قرار مجلس الامن 1325 وما تلاه من قرارات مكملة، والقرار الدولي 2250 وهو قرار غير مسبوق ويمثل انجازا كبيرا للشباب العالم أجمع وخاصة لما يقارب من ستمائة مليون شاب وشابة، الذين يعيشون في مناطق النزاعات أو مناطق أوضاعها الأمنية هشة.

لذا نؤكد على ضرورة الاطلاع على قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مع الاشارة الى التعليق العام «30» وبالرجوع الى اجندة الامن والسلام الدوليين، بما فيها القرارات الدولية المتعلقة بحماية حقوق النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، وحالة الحرب، والاحتلال، فهذه المواثيق تشكل الاطار المرجعي للقرار 2250.



الجزء الثاني

الاساليب ومنهجيات التعلم  
ونقل المعرفة.

النشاطات التطبيقية



لا أحد يولد مواطنًا صالحًا؛ ولا أمة تولد ديمقراطية، وإنما المواطنة والديمقراطية هما عمليات متواصلة التطور على امتداد الحياة، ويجب إشمال الشباب منذ ولادتهم، فالمجتمع الذي يقطع نفسه عن الشباب يقطع نفسه عن ما يمده بالحياة، ويكون مكتوبًا عليه ان ينزف حتى الموت.

كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة

## النشاطات التطبيقية

### الموضوع: تقديم التدريب.

### الجلسة الاولى:

المدة الزمنية: ساعة واحدة

الاحتياجات التدريبية: اوراق، اقلام، بطاقات ملونة، لوح قلاب.

الاساليب التدريبية: مدخل نظري، عصف ذهني.

هدف الجلسة: التعريف بالبرنامج التدريبي، ورصد التوقعات، تعارف.

خطوات سير الجلسة:

- يقوم المدرب/ة بعرض اهداف البرنامج التدريبي.
- يقوم المدرب/ة بعمل تمرين تعارف للمجموعة مدته 15 دقيقة (اقتراح تمرين) ، يقسم المدرب/ة المشاركين الى مجموعات ثنائية.
- يطلب المدرب/ة من المجموعات الثنائية بان يتعرفوا على بعضهم البعض ، وان يقوموا برصد التوقعات لكل واحد منهم ، ثم يتقمص كل زميل اسم زميله وزميلته.
- بعد ذلك يطلب المدرب/ة من المجموعات بان يقوم كل زميل/ة بتعريف زميله/ زميلته. وعرض التوقعات لهما.
- بعد الانتهاء من عملية التعارف، يطلب منهم العودة الى اماكنهم.
- يقوم المدرب/ة بقراءة التوقعات وتصنيفها ، ثم تعليقها على الحائط.
- يطلب المدرب/ة من المشاركين تحديد قواعد التدريب..

## الجلسة الثانية:

## الموضوع: حقوق الانسان.

المدة الزمنية: ساعة واحدة

الاحتياجات التدريبية: اقلام، اوراق، لوح قلاب، اوراق ملونة صغيرة 4 الوان، اقلام.  
الاساليب التدريبية: عصف ذهني، تلخيص نظري ونقاش عام، نشاط جسدي، كتابة اوراق.  
هدف الجلسة: تزويد المشاركين/ات بالمعارف حول ماهية حقوق الانسان ومبادئ وخصائصه.  
يوجد رابط لفيلم مساعد في صفحة الافلام المساعدة  
خطوات سير الجلسة:

### النشاط الاول: تقديم ملخص تمهيدي للجلسة.

يقدم المدرب/ة ملخص سريع حول الجلسة التدريبية، اهدافها، ادواتها.

### النشاط الثاني:

**التمرين الاول:** يقوم المدرب/ة بكتابة مبادئ **حقوق الانسان** على اوراق «كل ورقة مبدأ»  
تتكرر الاوراق ممكن ان يكون هناك 4 ورقات على نفس المبدأ، تغلق الوراق وتوضع في وعاء.

**التمرين الثاني:** يطلب من المشاركين/ات ان يختار كل واحد ورقة، بعد الانتهاء من عملية التوزيع، يطلب منهم بان يقوم كل واحد بقراءة ورقة والتعبير عنها من معرفته الخاصة.  
بعد الانتهاء من قراءة كل الوراق.

يقوم المدرب بتسجيل الملاحظات التي وردت من المجموعة، ثم يفتح باب النقاش العام وتلخيص ماهية حقوق الانسان.

يطلب من المشاركين/ات ان يطرحوا اسئلتهم او ملاحظاتهم ان وجدت  
ينهي النقاش والجلسة بالتركيز على اهم المبادئ والخصائص.

### النشاط الثالث: عصف ذهني

يقدم المدرب/ة سؤال حول الفيلم، ما راىكم بما شاهدتم؟ ما هي ابرز النقاط الذي لفتت انتباهكم/ن؟ ما هي ابرز مبادئ **حقوق الانسان** الذي تناولها الفيلم التعليمي؟ هل نحن كفلسطينيين نحتاج لمثل تلك المبادئ؟ هل هناك فجوات موجودة في الواقع الفلسطيني تتعارض وتلك المبادئ؟

يجري المدرب/ة نقاش حول ما تم تقديمه من ملاحظات، ويتم التركيز على النقاط الاساسية، يقوم المدرب/ة بعمل تلخيص مركز على اهم المبادئ التي تناولها الفيلم.

### مخرجات الجلسة:

- يصبح لدى المشاركين/ات معارف اساسية حول مبادئ حقوق الانسان.
- يمتلك المشاركون/ات معرفة اساسية حول ماذا تعني حقوق الانسان، وماذا تعني شمولية حقوق الانسان وعدم التجزئة.
- بهذه الجلسة يتم تمهيد مناسب للحديث عن حقوق الانسان ومبادئها .

### نقاط التركيز الاساسية:

- من الضروري الانتباه الى اهمية مشاركة المجموعة.
- التركيز على المبادئ الرئيسية لحقوق الانسان «الشمولية، عدم التجزئة. لا يجوز ان يتم انتقاء حقوق وترك اخرى من قبل اي من الاطراف، لا تجوز عملية اختيار تطبيق المبادئ الحقوقية وترك اخرى.

### أوراق مساعدة - مرفقات:

- مبادئ حقوق الانسان
- باقسام القانون الدولي





## الموضوع: القانون الانساني الدولي والمواثيق الدولية ذات الصلة.<sup>28</sup>

### الجلسة الثالثة:

المدة الزمنية: ساعة واحدة

الاحتياجات التدريبية: اقلام ، ورق، لوح قلاب، جهاز عرض، اوراق عمل.  
الاساليب التدريبية: عصف ذهني، تقديم نظري، مجموعات عمل، تحليل ، عرض ونقاش.  
هدف الجلسة: تزويد المشاركين/ات بالقدرة على معرفة مبادئ القانون الانساني الدولي، ومضامين المواثيق الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الانساني.  
يوجد رابط لفيلم مساعد في صفحة الافلام المساعدة.  
خطوات تنفيذ الجلسة:

#### النشاط الاول: عرض نصوص او جُمْل

- يعرض المدرب/ة مجموعة من الجمل، تتعلق **باقسام القانون الدولي** ، ثم يطلب من المشاركين/ات إبداء رأيهم حول المقولات، مؤيد او معارض.
- يتم تقديم نظري حول اقسام القانون الدولي، وفتح نقاش حول المبادئ الرئيسية.
- يفتح المجال للسئلة من قبل المشاركين/ات حول **مبادئ القانون الدولي العام، ومبادئ القانون الانساني الدولي**.

#### النشاط الثاني: اوراق عمل على المجموعة

**التمرين الاول: يقوم المدرب/ة بتحضير مجموعة اوراق عمل تتضمن مجموعة من الجمل والحقوق، يتم توزيعها على المجموعة .**

#### الجمل او الاوراق:

- ينطبق في اوضاع النزاعات المسلحة والحروب فقط.
- ينطبق في حالات السلم والحرب.
- يسعى الى حماية ارواح البشر وصحتهم وكرامتهم.
- يجيز للدول ان تنقض بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة.
- لا يسمح باي نقض لانه صمم اصلا لينطبق في حالات الطوارئ والحروب.
- يهدف الى حماية الاشخاص الذين لا يشاركون او يتوقفون عن المشاركة في الاعمال العدائية، وتفرض القواعد الواردة فيه واجبات على جميع اطراف النزاع.
- صمم لوقت السلم من الدرجة الاولى، تنطبق على الجميع وهدفها الرئيسي هو حماية الافراد من السلوك التعسفي من جانب حكوماتهم.
- لا يتعامل مع تيسير الاعمال العدائية.

28 اللجنة الدولية للصليب الاحمر / ما هو الفرق بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان؟

**التمرين الثاني:** يطلب المدرب/ة من المجموعة ان ينقسموا الى مجموعات عمل صغيرة. يطلب منهم ان تقوم كل مجموعة بنقاش الورقة وتصنيفها تحت عناوين: الاول: قانون دولي انساني ،والثاني: قانون دولي لحقوق الانسان ..

**التمرين الثالث:** يطلب من المجموعات العودة الى اماكنهم ، وانتداب من يمثل المجموعات للعرض والنقاش.

يقوم المدرب/ة بتسجيل الملاحظات ونقاش ما تم عرضه للتركيز على المقارنة ما بين الدولي الانساني وبين القانون العام لحقوق الانسان.

**النشاط الثالث: مؤيد ومعارض (نشاط ممكن ان يكون مكمل للنشاط السابق او بديل عنه)**

يقوم المدرب/ة بعرض مجموعة من الجمل على اللوح القلاب، وتطرح للنقاش.

يطلب من المشاركين/ات المؤيدين ان يجلسوا في مجموعة واحدة. والمشاركين/ات المعارضين للمقولات في مجموعة أخرى. يقوم المدرب/ة بالطلب منهم اختيار ممثل عن كل مجموعة، ليعرض اسباب التأييد او المعارضة.

**الجملة المعروضة للنقاش: (توضيح وجهة الرأي الصحيحة في الجمل تجده في آخر الجلسة)**

- ينطبق القانوني الانساني الدولي وقت الحرب ووقت السلم.
- ينطبق قانون حقوق الانسان في حالات السلم فقط.
- عالجت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة حماية حقوق الفتيات خلال النزاع المسلح والاحتلال.
- يعتبر التعليق العام رقم «30» للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من الاطر المرجعية الاساسية للقرار 2250 والقرار الدولي 1325.
- يعتبر القرار الدولي 1325 والقرارات المكملة له، الوثيقة الرئيسية في اجندة الامن والسلم الدوليين.

**مخرجات الجلسة:**

- يتمكن المشاركون/ات من المعرفة باقسام القانون الدولي لحقوق الانسان: القانون الدولي العام لحقوق الانسان، القانون الانساني الدولي.
- يتمكن المشاركون/ات من المعرفة بالتمييز ما بين القانونين من حيث سريان القانون العام والقانون الانساني الدولي.

**نقاط التركيز الرئيسية:**

- لا نستطيع قراءة القرار الدولي 2250 دون أن نعود لقراءة ومعرفة فروع القانون الدولي، وسريان كل فرع، اضافة الى المعرفة بالمواثيق الدولية الاخرى منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية حقوق اللاجئين 1951، والاطلاع على ميثاق روما الاساسي، وقواعد القانون الانساني الدولي، الاعلان العالمي، والعهدين الدوليين، واتفاقية القضاء على جميع اشكال

التمييز ضد المرأة، التعليق العام»30» .

• على المدرب/ة ان يأخذ بعين الاعتبار أن موضوع القانون الدولي، موضوع جامد ويحتاج الى قراءة مسبقة حول اقسام القانون الدولي.

• يقوم المدرب/ة بعرض القانون الدولي المطبق في حالات النزاع المسلح والحروب والاحتلال.

• يعرض المدرب/ة الفرق ما بين قواعد قانون حقوق الانسان، والقانون الانساني الدولي.

• يقدم المدرب/ة الاليات الدولية والمواثيق ذات الصلة بحالات النزاع المسلح والاحتلال»اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم (30) عرض سريع للآليات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان ، خلال النزاعات المسلحة.

• يعرض المدرب/ة مسؤوليات الدول في سياق القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي.

• يفتح المدرب/ة المجال للنقاش وطرح الاسئلة، ثم يقوم بعرض الشرائح لتكريز المعلومات.

#### أوراق مساعدة - مرفقات:

• اقسام القانون الدولي

• مبادئ القانون الدولي العام

• مبادئ القانون الانساني الدولي

• القانون الدولي المطبق في حالات النزاع المسلح والحروب

• الفرق ما بين قواعد قانون حقوق الانسان، والقانون الانساني الدولي

توضيح وجهة الرأي الصحيحة في الجمل الموجود في النشاط الثالث:

• ينطبق القانون الانساني الدولي وقت الحرب وينتهي مع انتهاء النزاع المسلح.

• ينطبق قانون حقوق الانسان في حالات السلم والحرب.

• عالجت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التعليق العام رقم»30«حماية حقوق الفتيات خلال النزاع المسلح والاحتلال.

• يعتبر التعليق العام رقم»30« للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، من الاطر المرجعية الاساسية للقرار 2250 والقرار الدولي 1325.

• يعتبر القرار الدولي 1325 والقرارات المكملة له ، الوثيقة الرئيسية في اجندة الامن والسلم الدوليين.

توضيح الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

## الجلسة الرابعة:

### الموضوع: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

المدة الزمنية: ساعتين

الاحتياجات التدريبية: اقلام ، اوراق ، لوح قلاب، نسخ من الاتفاقية.

الاساليب التدريبية: عصف ذهني، ومجموعات عمل.

هدف الجلسة: تزويد المشاركين/ات بالمعرفة حول بنود اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

يوجد رابط لفيلم مساعد في صفحة الافلام المساعدة

خطوات سير الجلسة:

#### النشاط الاول: عصف ذهني

يبدأ المدرب/ة بتقديم سريع حول اهمية المساواة وعدم التمييز. في التمتع بالحقوق الاساسية المنصوص عليها في جميع المواثيق الدولية. بدأ بالاعلام العالمي ومرورا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وصولا الى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. ومن ثم القرارات والاعلانات الدولية ذات الصلة. والاشارة الى المؤتمرات المتعلقة باحقاق الحقوق للنساء والفتيات «مؤتمر بيجين» وغيرها.

#### النشاط الثاني: مجموعات عمل

يتم توزيع المجموعة الى مجموعات عمل بحيث لا يتجاوز عدد المجموعات 6 مشاركين/ات. يتم توزيع نسخ من الاتفاقية على المجموعات.

يطلب المدرب/ة من كل مجموعة ان تناقش جزء من الاتفاقية. مجموعة 1 تناقش الجزء الاول، وهكذا..... الخ. بحيث يتم العمل «كل مجموعة حسب مهمتها». كالتالي:

- تصنيف منظومة الحقوق التي تناولها كل جزء.
- تحديد اليات تنفيذ وتطبيق الحقوق المنصوص عليها في كل جزء من الاتفاقية.
- ما هي الاجراءات والتدابير التي وردت بالاجزاء.

#### النشاط الثالث: تحليل تطبيقي للمعلومات

يطلب من المجموعات العودة الى العمل الجماعي. لينتم مقارنة وتحليل ما تم العمل عليه في اجزاء الاتفاقية ومن ثم تكيف واقع حال النساء الفلسطينيات من حيث مدى وصولهن وتمتعهن بتلك الحقوق. ما هي الفجوات التي ما زالت موجودة في واقعنا الفلسطيني للنساء الفلسطينيات؟ ما هي التزامات الحكومة الفلسطينية اتجاه تلك الحقوق؟ ما هي الخطوات المستقبلية التي من الواجب على الدولة الفلسطينية اتخاذها بموجب عملية الانضمام؟

### مخرجات الجلسة:

- يمتلك المشاركون/ات المعرفة الدقيقة لما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
- يمتلك المشاركون/ات مهارة منهج التحليل المبني على حقوق الانسان.
- يمتلك المشاركون/ات المعارف المتعلقة بالفجوات التي تعاني منها النساء والفتيات الفلسطينيات، وما هي سبل الوصول الى حقوقهن الانسانية.

### نقاط التركيز الاساسية:

- الاشارة الى ان الحقوق لا تتجزأ، هي تكاملية وشمولية.
- الاشارة الى ان وجود اتفاقية خاصة بالمرأة ضرورة ملحة بسبب الاستمرار في انتهاكات حقوق النساء والفتيات، رغم وجود موثيق دولية سبق وتم اصدارها عام 1948. الا ان حقوق النساء بقيت في تراجع مستمر، وعليه ارتأت مجموعة من الخبراء الحقوقيين اهمية اصدار اتفاقية متخصصة.
- توضيح بان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، هي اتفاقية تطالب باحقاق الحقوق الاساسية، فمحور عمل الاتفاقية الاساسي هو القضاء على التمييز. فهي مرجعية اساسية في هذا المجال.
- اهمية الانتباه الى مشاركة الجميع في عمل الفريق، وايضا حثهم على النقاش والتعبير عن الراي.

### أوراق مساعدة - مرفقات:

- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة



## الجلسة الخامسة: الموضوع: التعليق العام رقم «30» الخاص باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

المدة الزمنية : ساعتين

الاحتياجات التدريبية: اقلام ،اوراق ، اوراق ملونة، لوح قلاب، نسخ من التعليق العام رقم«30» على عدد المشاركين/ات..

الاساليب التدريبية: عمل مجموعات،عصف ذهني، عرض.

هدف الجلسة:تزويد المشاركين/ات بالاليات التعاقدية واليات العمل بها «تحديدا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة»

تزويد المشاركين/ات بالمعارف اللازمة حول ماهية اللجنة المعنية كآلية تعاقدية لحماية حقوق الانسان، اضافة الى تنمية المعارف حول مضمون التعليق العام رقم 30 ، وعلاقته بالقرارات الدولية 1325،2250.

خطوات سير الجلسة:

### النشاط الاول: عصف ذهني

- يقوم المدرب/ة بعرض سؤال افتتاحي على المشاركين/ات حول ماهية اللجنة المعنية بالقضاء على اشكال التمييز ضد المرأة؟
- يستمع المدرب/ة الى الاجابات من المشاركين/ات يقوم بتسجيلها على اللوح القلاب.
- يبدأ المدرب بنقاش الاجابات التي تم تسجيلها، التركيز على الاجابات ذات العلاقة بكلمة الحقوق، المساواة، عدم التمييز، محاولة تكييفها مع الاتفاقية.
- يوجه المدرب سؤال اخر، هل لديكم/ن معرفة حول آلية الامم المتحدة لرصد تنفيذ الاتفاقيات من قبل الدول الاطراف؟ وما هي هذه الاليات؟
- يستمع المدرب/ة الى جميع المشاركات ويقوم بتسجيلها على اللوح القلاب، ثم يبدأ بنقاش متسلسل حول الية رصد وتنفيذ الاتفاقية.

### النشاط الثاني: عمل مجموعات

- يتم توزيع المجموعة الى مجموعات صغيرة من 5-6 اعضاء في كل مجموعة، طريقة توزيع المجموعة حسب العدد الرقمي او اي طريقة يراها المدرب او تراها المدربة مناسبة.
- يتم توزيع نسخ من التعليق العام رقم«30» على اعضاء المجموعة.
- يقسم التعليق العام الى اقسام على عدد المجموعات.
- يطلب من كل مجموعة ان تناقش الجزء الخاص بها.
- تعطى المجموعة مدة 30 دقيقة للنقاش وتسجيل النقاط على ورق اللوح القلاب اختيار

- ممثل عن المجموعة للعرض.
- يدعو المدرب/ة المجموعات للعودة الى اماكنهم، ثم يبدأوا بعملية العرض والنقاش.
- يقوم المدرب/ة بنقاش عام وتلخيص المادة المتعلقة بالتعليق العام رقم «30».

### النشاط الثالث: عرض

- يعرض المدرب/ة شرائح تتحدث عن مضمون التعليق العام رقم «30».
- يوضح المدرب/ة لماذا التعليق العام، ما علاقته باجندة الامن والسلام.
- يفتح باب النقاش والاستئلة الاستيضاحية حول التعليق، وعلاقته بواقع الفتيات تحت الاحتلال.

### مخرجات الجلسة:

- يتمكن المشاركون/ات من المعرفة المتعلقة بمضامين التعليق العام رقم «30»
- يتمكن المشاركون/ات من المعرفة المتعلقة بعلاقة التعليق العام رقم «30» باجندة الامن والسلام.
- يتمكن المشاركون/ات من معرفة دور الاليات الدولية، لرصد وتنفيذ الاتفاقيات.

### نقاط التركيز الاساسية:

- من الالهية ان يقوم المدرب/ة بالتحضير الجيد لمفهوم ودور الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة».
- الاطلاع المسبق على التعليق العام رقم «30» وتحضير عرض مفصل حول مضامين التعليق وعلاقته بالقرارات الدولية 1325 وما تلاه من قرارات.
- التحضير المسبق حول مبرر وجود التعليق العام رقم «30» مع الاشارة الى ان اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لم تتطرق لواقع النساء والفتيات خلال النزاعات.
- العمل على ادماج جميع اعضاء المجموعة ضمن النشاطات الخاصة بالجلسة.

### أوراق مساعدة - مرفقات:

- التعليق العام رقم «30»

## الملاحق:

◀ صفحة الافلام المساعدة في الجلسات التدريبية

◀ الاساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة /النشاطات التطبيقية/الجلسة الثانية/ صفحة +++  
الموضوع: حقوق الانسان

عرض فيلم كخيار

يبدأ المدرب/ة بعرض الفيلم الوثائقي «حقوق الانسان»

<https://www.youtube.com/watch?v=nft50h7MhAo>

او خيار اخر، ممكن ان يتم عرض الفلمين في جلستين

<https://www.youtube.com/watch?v=1dFa4VKnWPs>.

يطلب المدرب/ة من جميع المشاركين/ات التركيز، وتسجيل الملاحظات.

◀ الاساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة /النشاطات التطبيقية/الجلسة الثالثة/ صفحة +++  
الموضوع : القانون الانساني الدولي والمواثيق الدولية ذات الصلة.

<https://www.youtube.com/watch?v=yL28V8WH2A8>

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/audiovisuals/video/2014/rules-of-war.htm>

◀ الاساليب ومنهجيات التعلم ونقل المعرفة /النشاطات التطبيقية/الجلسة الثالثة.  
الموضوع : اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

◀ عرض ونقاش فيلم وثائقي

يطلب المدرب/ة من المجموعات البقاء في اماكنهم ولكن مع تنظيم شكل الجلوس من اجل سهولة مشاهدة العرض.

يتم الطلب من الجميع، الانتباه والاستماع الجيد وتسجيل الملاحظات على ورقة.

يبدأ عرض الفيلم الوثائقي <https://www.youtube.com/watch?v=4t0N1FVppZU>

يوجهه المدرب/ة سؤال للمشاركين/ات، ما هو رأيكم بالفيلم؟، يوجه سؤال اخر هل ما تم مشاهدته من اشكال عنف موجودة بنسبة كبيرة في مجتمعنا الفلسطيني؟ ما هي ابرز مظاهر الانتهاكات التي تعاني منها غالبية النساء والفتيات الفلسطينيات؟ تم تسجيل الملاحظات على اللوح القلاب.



◀ وثيقة القرار الدولي 2250: الصفحة الرئيسية للأمم المتحدة/مجلس الامن /

[https://undocs.org/ar/S/RES/2250\(2015\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2250(2015))

◀ ملحق بالاتفاقية الدولية «القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة»: الامم المتحدة / حقوق الانسان / مكتب المفوض السامي

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx>

◀ التعليق العام رقم «30»: الامم المتحدة/حقوق الانسان/مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان/

<https://tbinternet.ohchr.org/SitePages/HomeAr.aspx?lang=ar>

◀ اتفاقية جنيف الرابعة 1949: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians>

ملاحظة: يتبع هذا الكتيب، الكتيب الثاني المتعلق بأجنحة المرأة والامن والسلام «قرار مجلس الامن 1325 والقرارات المكملة له»

## نبذة عن جمعية الشابات المسيحية في فلسطين

جمعية الشابات المسيحية في فلسطين هي جمعية وطنية نسائية مبنية على العضوية ومسجلة محليا كمؤسسة غير حكومية منتسبة لحركة جمعية الشابات المسيحية العالمية التي تشغل دور استشاري خاص لدى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي (ايكوسوك). وعليه تلتزم الجمعية العالمية وجميع أعضائها بقرارات هيئة الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالشباب والمرأة.

وقد تبلورت فكرة الجمعية عن طريق مجموعات نسائية مسيحية كانت تجتمع في يافا والقدس تحت اسم جمعية الشابات المسيحية بشكل غير رسمي في العام 1893، ونتيجة لهذه الاجتماعات تم تأسيس جمعية الشابات المسيحية رسميا في القدس في العام 1918.

ويتشكل اتحاد جمعيات الشابات المسيحية في فلسطين من اربعة جمعيات محلية متواجدة في كل من القدس، رام الله، اريحا وبيت لحم بالإضافة الى مركزين متعددي النشاطات في كل من مخيم الجلزون عقبة جبر للاجئين

### رؤية الجمعية:

تطمح الجمعية الى إيصال النساء خاصة الشابات الى مواقع صنع القرار وتبوء مناصب ريادية من أجل إحداث تغيير باتجاه مجتمع تسوده المساواة والحرية والتسامح والعدالة والكرامة والسلام.

### رسالة الجمعية:

تمكين النساء والشباب من أجل المطالبة بحقوقهم السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وممارستها وحمايتها.

### محاور الخطة الاستراتيجية/ محاور عمل الجمعية:

- العدالة الاقتصادية
- بناء قيادات شبابية والمشاركة المدنية
- العدالة والسلام وحقوق المرأة والشباب في المشاركة والمساءلة في إطار القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.



**YWCA of Palestine**

